سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ الْسُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

جُزْءٌ فِيهِ: ذِكْرُ تَخْلِيطٍ وَقَعَ ف

«المُسنْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ

في حَدِيثِ: «الصِّرَاطِ»، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَاءِ؛ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ الفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيٍّ بِنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَّثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ



## بِنْ عِلْمَانَةُ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ الوَهْمِ الَّذِي وَقَعَ فِي حَدِيثِ: جَاهِرِ بِنِ عَبْدِ اللّهِ ﴿ اللّهِ ﴿ وَهُو قَوْلُهُ: «نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ، عَنْ كَذَا، وَكَذَا، انْظُرْ؛ أَيْ: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ»، وَهَذَا تَصْحِيفٌ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودٍ عِلَلٍ فِي النَّاسِ»، وَهَذَا تَصْحِيفٌ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودٍ عِلَلٍ فِي النَّاسِ»، وَهَذَا تَصْحِيفٌ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودٍ عِلَلٍ فِي

عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللهِ، يُسْأَلُ عَنِ الوُرُودِ، فَقَالَ: (نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟، قَالَ: فَتُدْعَىٰ الأُمْمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا وَبُكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّىٰ لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَبِعُونَهُ وَبُكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ نَنْظُرُ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّىٰ لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَبِعُونَهُ وَيُعْطَىٰ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَبِعُونَهُ وَعَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكُ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ المُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو المُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ وَحَسَكُ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ المُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو المُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ وَحَسَكُ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ المُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو المُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ وَحَسَكُ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ المُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو المُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَلْقَالِكِ ثُمَّ تَعْرُلُ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَكُونُ الْمَاءَ مَتَى يَخْرُبَ وَيَلْهُمْ مَلَالًا لَا الْمَاءَ حَتَّىٰ يَنْجُولَ السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ خُولَ السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ خُرَاقُهُ، ثُمَّ اللَّذُ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يُزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ، وَيَطْفَاء الجَنَّةِ يَرُشُونَ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يُزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ وَكُونَ فِي قَلْبِهِ مَنَ الخَيْرِقُ الْبَالِكُ أَلْكُولُهُ الْمَالِكُ أَلْولُولُ المُنْالِقُ مَعَلَى السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ مُ خُرَاقُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَا الْعَلَلُ اللَّهُ عَلَى السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ مَالِكُ اللَّهُ الل



أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٩١) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ القَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَلَيْ بهِ.

فَقَوْلُهُ: (نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ، عَنْ كَذَا، وَكَذَا، انْظُرْ؛ أَيْ: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ). "\* \* هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظِ فِي جَمِيعِ الأُصُولِ مِنَ «الصَّحِيح» لِمُسْلِم.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ: مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَتَغْيِيرٌ، وَاخْتِلَاطٌ فِي اللَّفْظِ.

قَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ حَلَّىٰ فِي «الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص٩٥٠): (الحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ «نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ تَلِّ مُشْرِفِينَ عَلَىٰ الخَلائِقِ»، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، تَخْلِيطٌ مِنْ أَحَدِ النَّاسِخِينَ لَهُ، أَوْ كَيْفَ كَانَ). اهـ

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ جَهِكُمْ فِي «مَشَارِقِ الأَنْوَارِ» (ج١ ص٣٣٨): (كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِيه تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ، أَوْجَبَهُ تَحَرِّي مُسْلِمٍ: فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فَأَشْكَلَتْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ.

وَذَكَرَ الحَافِظُ الحُمَيْدِيُّ فِي «الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٥)؛ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ إِثْرَهُ، وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «مَوْقُوفٌ».

<sup>(</sup>١) وَلَمْ يُخَرِّج البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ.

<sup>\*</sup> وَكَذَا قَالَ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي «تُحْفَةَ الأَشْرَافِ» (ج٢ ص٢٥٦)، أَنَّهُ: حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ.

\* وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا لَفْظَةَ: «انْظُرْ»، الَّتِي نَبَّه بِهَا عَلَىٰ الإِشْكَالِ، وَظُنَّ أَنَّهَا مِنَ الْحَدِيثِ.

\* وَالحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ: «نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ كَوْمٍ فَوقَ النَّاسِ»؛ فَتَغَيَّرَتْ لَفْظَةُ: «كَوْم» عَلَىٰ مُسْلِم، أَوْ رَاوِيهِ لَهُ، أَوْ عَنْهُ، فَعَبَّرَ عَنْهَا: «بِكَذَا، وَكَذَا».

\* ثُمَّ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «انْظُرْ»، أَيْ: فَوقَ النَّاسِ، وَظَنَّهُ كُلَّهُ مِنَ الحَدِيثِ، فَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْض.

\* وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِي عَلَىٰ تَلِّ»). اهـ

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ جَهِنِيْ فِي هَشَارِقِ الأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الآثَارِ» (ج٢ ص ٣٢٣): (وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ مَى ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ» كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسَخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ، وَتَصْحِيفٌ وَتَلْفِيفٌ، وَصَوَابُهُ «نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ كَوْمٍ أَوْتَلًّ»، وَ«نَحْنُ نُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ كَوْمٍ أَوْتَلًّ»، وَ«نَحْنُ نُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ كَوْمٍ»، وَكَذَا جَاءَ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي: «تَفْسِيرِهِ» عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِي «فَيَرْقَىٰ؛ وَكَذَا جَاءَ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي: «تَفْسِيرِهِ» عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ «فَيْرُقَىٰ؛ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ هُو وَأُمَّتُهُ، وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ» وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلً»، وَنَحْوِهِ: فِي كِتَابِ ابنِ ابنِ عَلَىٰ وَيَعْمَلُ اللّهِ عَلَىٰ وَيْ كَنْ ابنِ عَلَىٰ وَالْمَتِيْ عَلَىٰ تَلً»، وَنَحْوِهِ: فِي كِتَابِ ابنِ عَلَىٰ وَيْمَةُ وَعَلَىٰ كَوْمُ القِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلً»، وَنَحْوِهِ: فِي كِتَابِ ابنِ عَلَىٰ وَيْمُ القَيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلً»، وَنَحْوِهِ: فِي كِتَابِ ابنِ عَلَىٰ وَيْمَامَةً وَحَدِيثُ الطَّبَرِيِّ أَتْقَنُ.

\* فَدَخَلَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ مَا تَرَاهُ، وَكَانَ مُسْلِمًا، أَوْ مَنْ قَبْلَهُ، وَأَقْرَبُ رُوَاتِهِ: شَكَّ فِي لَفْظَةِ «كُوْمٍ»، أَوْ «تَلِّ»، فَعَبَّرَ عَنْهُ «بِكَذَا وَكَذَا»، وَحَقَّقَ أَنَّ مَعْنَاهُ: العُلُوَ، فَقَالَ عَنْ ذَلِكَ: «فَوْقَ النَّاسِ»، عَلَىٰ تَفْسِيرِ المَعْنَىٰ، ثُمَّ كَتَبَ عَلَيْهِ: «انْظُر» شَبِيهًا، فَجَمَعَ النَّقَلَةُ الكَلامَ كُلَّهُ، وَلَقُّوهُ عَلَىٰ هَذَا التَّخْلِيطِ). اهـ

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ جَهِنَّهُ فِي هَمَسَارِقِ الأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الآثَارِ» (ج١ ص٨٣٣): (قَوْلُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «نَحْنُ نَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ فَوْقَ النَّاسِ»، كَذَا فِي جَمِيعِ النِّسَخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ أَوْجَبَهُ تَحَرِّي مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ»، كَذَا فِي جَمِيعِ النِّسَخِ، وَفِيهِ تَغْييرٌ كَثِيرٌ أَوْجَبَهُ تَحَرِّي مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، فَأَشْكَلَتْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا لَفْظَةَ: «انظُرْ» الَّتِي نَبَّة بِهَا عَلَىٰ كَوْمٍ الإِشْكَالِ، وَظَنَّ أَنَّهَا مِنَ الحَدِيثِ، وَالحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ: «نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»، فَتَغَيَّرَتْ لَفْظَةُ: «كُومٍ » عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ رَاوِيهُ لَهُ، أَوْ عَنْهُ، فَعَبَّرَ عَنْهَا: «بِكَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ نَبَّه بِقَوْلِهِ: «انْظُرْ»، أَيْ: فَوْقَ النَّاسِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ «فَوْقَ النَّاسِ» عَلَىٰ مَا فِي وَكَذَا»، ثُمَّ نَبَّه بِقَوْلِهِ: «انْظُرْ»، أَيْ: فَوْقَ النَّاسِ، وَظَنَّهُ كُلَّهُ مِنَ الحَدِيثِ فَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَىٰ مَا فِي الْعَرْضَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثُمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ تَلً »، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بَعْضٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثُمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ تَلً »، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي التَفْسِيرِ»: «فَيْرَقَىٰ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ عَلَىٰ كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكَرَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْفَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلً »). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قَرْقُولَ ﴿ لَكُنْ فَي هَطَالِعِ الأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الآثَارِ» (ج٣ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «نَحْنُ نَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ»؛ كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ، أَوْجَبَهُ تَحَرِّي مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، فَأَشْكَلَتْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدِهِ، فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا لَفْظَةُ: «انْظُرْ» الَّتِي نَبَّه بِهَا عَلَىٰ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، وَظَنَّ أَنْهَا مِنَ الحَدِيثِ، وَالحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ: «نَحْنُ نَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ كُومٍ فَوْقَ النَّاسِ»، عَلَىٰ مَا فِي بَعْضِ الحَدِيثِ، فَجَاءَ مَنْ لَمْ يَفْهَمِ الغَرَضَ، وَظَنَّهُ كُلَّهُ كُلُهُ مِنَ الحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِي عَلَىٰ مِنَ الحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِي عَلَىٰ مِنَ الحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِي عَلَىٰ مِنَ الحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِي عَلَىٰ مِنَ الحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِي عَلَىٰ مِنَ الحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةً: «تُحْشَرُ أُمَّتِي عَلَىٰ مِنَ الحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِي عَلَىٰ مَنَ



تَلِّ»، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي «التفسير»: «يَتَرَقَّى مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ عَلَىٰ كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكرَ أَنَا فَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلِّ»). اهـ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلِّ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابنُ الْعَرَبِيِّ حَلَّى فِي «سِرَاجِ الْمُرِيْدِينَ» (ج١ ص٣٦٠): (حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى: «يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَخْلِيطٌ فِي: «كِتَابِ مُسْلِم»، لَمْ يُتْقِنْهُ رَاوٍ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ حَلِيَّهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج٣ ص٤٧): (قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بِنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ الوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا، وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ»، هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ، في جَمِيعِ الأُصُولِ مِنْ: «صَحِيحٍ مُسْلِمٍ»، وَاتَّفَقَ المُتَقَدِّمُونَ، وَالمُتَأَخِّرُونَ، عَلَىٰ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ "، وَتَغْيِيرٌ، وَالمُتَلِّرُ فَي اللَّهُظُ). اهـ

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ حَلِّثُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٣٢).

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ حَهِكُ فِي «إِكْمَالِ المِعْلِمِ» (ج١ ص٥٦٩): (وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الوُرُودِ، فَقَالَ: «نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا، وَكَذَا وَكَذَا انْظُرْهُ - أَيْ فَوْقَ النَّاسِ - قَالَ: فَتُدْعَىٰ الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا...» الحَدِيثُ، هَذَا صُوْرَةُ

<sup>(</sup>١) وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ الوَادِعِيُّ حَهِيْثِينَ في «الشَّفَاعَةِ» (ص١٦٢)، وَالحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ حَهِيَّينَ في «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص٢٤٩).

وَانْظُرْ: «بُغْيَةَ المُرْتَادِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٤٦٢).

V

الحَدِيثِ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرُ كَثِيرٌ وَتَصْحِيفٌ، وَصَوابُهُ: «نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ كَوْمٍ»؛ هَكَذَا رَواهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَفِي «كِتَابِ» ابنِ أَبِي خَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ تَلًّ وَأُمَّتِىٰ عَلَىٰ تَلًّ » وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي «التَّقْسِيرِ» مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «فَيَرْقَىٰ هُوَ – يَعْنِي: مُحَمَّداً –، وَأُمَّتُهُ عَلَىٰ كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكرَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «فَيَرْقَىٰ هُوَ – يَعْنِي: مُحَمَّداً –، وَأُمَّتُهُ عَلَىٰ كَوْمُ فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكرَ مِنْ حَدِيثِ بَنِ مَالِكٍ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَّا وَأُمَّتِىٰ عَلَىٰ تَلً »، فَهَذَا كُنُّهُ يُبَيِّنُ مَا تَغَيَّرَ مِنَ الحَدِيثِ، وَأَنَّهُ كَأَنَّهُ أَظْلَمَ هَذَا الحَرْفُ عَلَىٰ النَّاسِ»، وَذَكرَ مِنْ عَلَيهِ؛ فَعَبَّر عَنْهُ: «بِكَذَا وَكَذَا»، وَفَسَرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَيْ: فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكرَ مِنْ عَلَيهِ؛ فَعَبَّر عَنْهُ: «بِكَذَا وَكَذَا»، وَفَسَرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَيْ: فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكرَ مِنْ عَلَيهِ؛ فَعَبَّر عَنْهُ: «بِكَذَا وَكَذَا»، وَفَسَرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَيْ: فَوْقَ النَّاسِ»، وَخَمَى عَلَيهِ: «انْظُرْ» – تَنْبِيها –، فَجَمَعَ النَّقَلَةُ الكُلَّ، وَنَسَّقُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ مَثْنِ الطَّكَلُ ، وَنَسَّقُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ مَثْنِ الطَيْ يَواهُ لَاكُلَ، وَنَسَّقُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ مَثْنِ الطَعَدِيثِ كَمَا تَرَاهُ). اهـ

\* وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا القَاضِي عِيَاضٌ جَهِكَ هِيَ:

١) حَدِيثُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ﴿

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١٥ ص١٤٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٥)، وَالْبُنُ بِشْرَانَ فِي «البِشْرَانِيَّاتِ» مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٨١٠١)، و(١٠١٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبُلاءِ» (ج٦ (١٢٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلامِ النَّبُلاءِ» (ج٦ ص٨٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢٨٤)، وَابْنُ المُحِبِّ المَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِينَ» (ج٥ ص٢٠٥)، (٢٠٠٨)، وَابْنُ المُحِبِّ المَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِينَ» (ج٥ ص٢٠٥٠)،

<sup>(</sup>١) هَكَذَا: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج١ ص٤٤٩).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٤٢)، وَفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٧٩٧)، وَفِي «الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَوْسِيِّ، وَأَحْمَدَ بِنِ وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّنَ» (١٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بِنِ عَبْدِ رَبِّهِ الجُرْجُسِيِّ، وَأَحْمَدَ بِنِ الفَرَجِ، وَمُحَمَّدِ بِنِ مُصَفَّى، وَعَمْرِ و بِنِ عُثْمَانَ، وَنُعَيْم بِنِ حَمَّادٍ، وَحَيْوةَ بِنِ شُرَيْحٍ، وَمُحَمَّدِ بِنِ مُصَفَّى، وَعَمْرِ و بِنِ عُثْمَانَ، وَنُعَيْم بِنِ حَمَّادٍ، وَحَيْوةَ بِنِ شُريْحٍ، وَعَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ؛ عَنْ بَقِيَّةَ بِنِ الوَلِيدِ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّعْرِ النَّاسُ الرَّحْمَنِ بِنِ مَالِكٍ ﴿ النَّاسُ اللَّهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ فَي (الدَّالَةُ فَلْ اللَّهُ مِنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ اللَّهُ مِنْ جَدِهِ اللهِ اللهُ اللَّهُ مِنْ جَدِهِ اللهِ اللهُ اللَّهُ مِنْ جَدِهِ اللهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ جَدِهِ اللهِ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ جَدَالِكُ فِي (التَّارِيخُ اللهِ اللهُ اللَّهُ مِنْ جَدْلِكُ فِي (التَّارِيخُ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥). "

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظُ» (ج٢ ص٧١): (إِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَالْمَتْنُ غَريبٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ ﴿ فَيْ ﴿ النَّتَبُّعِ ﴾ (ص٣٨١): (وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ؟ حَدِيثَ تَوْبَةِ: كَعْبٍ ﴿ مِنْ طُرُقَاتٍ صِحَاحٍ، عَنْ يُونْسَ، وَعُقَيْلٍ، وَإِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ

<sup>(</sup>١) عَلَىٰ تَلِّ؛ أَيْ: مَوْضِعٍ مُوْتَفِعٍ.

<sup>(</sup>٢) وَانْظُرُ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الأَوْهَام الوَاقِعَةِ في المُسْنَدِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج٢ ص ٦٣١ و ٦٣٢).

<sup>(</sup>٣) وَانْظُرْ: كِتَابِيَ: «تَنْبِيهَ أُوْلِي الأَبْصَارِ» (ص٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٥٥).

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ ﴿ وَهُوَ السَّوابُ.

\* وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ مَرْسَلاً.

\* وَقَدْ رَوَاهُ سُوَيْدٌ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، مُتَّصِلاً، مِثْلَ: مَا قَالَ ابنُ وَهْبٍ، وَاللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ.

\* وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقَاتٍ صُحَاحٍ، عَنْ يُوْنُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَىٰ الصَّوَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَهَبَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ حَلَّمُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَلْتَفَت إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُ كَعْبًا»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ: وَهْمٌ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ. ‹‹›

قَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ حَرَّكُمُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٢): (قَالَ أَبُو الحَسنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي هَذَا الحَدِيثِ، إِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَلْتَفَت إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «سَمِعْتُ كَعْبًا»؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَهُمٌ). اهـ

<sup>(</sup>١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٣١)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّع» لِلشَّيْخ الوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

قُلْتُ: وَمِمَّا يَشْهَدُ، لِقَوْلِ الحَافِظ الدَّارَقُطْنِيِّ جَهِكُمْ، أَنَّ رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِّهِ: عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ. "
أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِّهِ: عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ. "

\* مَا ذَكَرَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ حَمِّكُمْ فِي «عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ» (ج٢ ص٣٣٣) حَيْثُ قَالَ: (سَمِعَ الزُّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

\* وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ كَعْبِ بِنِ مَالِكٍ.

\* وَمِنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ: كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِيْنَ عَمِي، وَلا أَظُنُّ سَمِعَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ مِنْ جَدِّهِ شَيْئًا). اهـ

\* وَقَدْ أَقَرَّهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «هَدْي السَّارِي» (ج٢ ص٩٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا سَمِعَ الزُّهْرِيُّ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيح. "

قَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ حَلَّمُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٣٣٣): (وَمِمَّا يَشْهَدُ؛ لِقَوْلِ: أَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ –أَنَّ هَذَا عَلَىٰ الإِرْسَالِ– مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ اللَّهُ هُلِيُّ). اهـ الذُّهْلِيُّ). اهـ

\* وَقَدْ وَافَقَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، الْحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ، عَلَىٰ انْتِقَادِ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

(١) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّع» لِلشَّيْخ الوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

<sup>(</sup>٢) وَانْظُرُ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّووِيِّ (ج١٧ ص٩٩ و٩٩).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ﴿ لَكُمْ فِي ﴿ هَدْيِ السَّارِي ﴾ (ج٢ ص٩٥٩)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ الحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ: (قُلْتُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ البُّخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبَ اللهِ بنِ كَعْبَ اللهِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبًا.

\* فَأَخْرَجَهُ عَلَىٰ الْإحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ مِنَ الجَائِزِ، أَنْ يَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَثَبَّتَهُ فِيهِ أَبُوهُ.

\* فَكَانَ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَنْ جَدِّهِ.

\* لَكِنَّ رِوَايَةَ: سُوَيْدِ بِنِ نَصْرٍ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، تُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الخِلَافُ فِيهَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بِنِ المُبَارَكِ. الخِلَافُ فِيهَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بِنِ المُبَارَكِ.

\* وَحِينَئِدٍ فَتَكُونُ رِوَايَةُ: أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ شَاذَّةً، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ تَخْرِيجِهَا كَبِيرُ تَعْلِيل، فَإِنَّ الإعْتِمَادَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ المُتَّصِلَةِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ حَلَّى فِي «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٧٣١): (وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رِوَايَتُهُ عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلَةٌ).

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ النَّووِيُّ حَلَّىُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٣ ص٤٧)؛ يُوَافِقُ الْحَافِظَ اللَّارَقُطْنِيَّ.

\* وَلَهُ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ: وَهِيَ تَفَرَّدُ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ الزَّبِيدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ مِنْ دُوْنِ تَلَامِيذِ الزَّهْرِيِّ، وَهُمْ: كُثْرٌ.

وَقَدْ أَشَارَ الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ إِلَىٰ هَذَا التَّفَرُّدِ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٣٣٦)؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ إِلَّا الزَّبِيدِيُّ).

\* لَا يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزَّبيدِيُّ عَنْهُ، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ أَئِمَّةُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، لِرِوَايَتِهِمْ لِلأَحَادِيثِ المَنَاكِيرِ أَحْيَانًا، بِسَبَبِ التَّفَرُّدِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ التَّفَرُّدِ. ''

\* فَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ: «النَّكَارَةَ» في الحَدِيثِ، عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي.

\* فَمِنْ هَؤُلاءِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ جَهِكُ مُ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ المُحْتَجُّ بِهِمْ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ.

فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، في مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: في «العِلَلِ» (ج ١ ص ٢٠٥): (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

\* فَعَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ: الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٣٧)؛ في تَرْجَمَةِ التَّيْمِيِّ، بِقَوْلِهِ: (المُنْكَرُ أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَىٰ الحَدِيثِ: الفَرْدِ الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الجَمَاعَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «العِلَلِ» (ج ١ ص ٢١٠)، في بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

<sup>(</sup>١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ المُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٣٧٤ و٣٧٥)، وَ«شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٥٤)، وَ«الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٨٠١)، وَ«العِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٢٠٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ص٣٩٣ و٣٩٥)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٢٧٤).

فَعَلَّقَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ؛ بِقَوْلِهِ: (احْتَجَ بِهِ الأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ: يُطْلِقُونَ المَنَاكِيرَ عَلَىٰ الأَفْرَادِ المُطْلَقَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، هَذَا اللَّفْظَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، المُحْتَجُّ بِهِمْ في «الصَّحِيحَيْنِ».

\* وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَحَادِيثَ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، المُحْتَجُّ بهمْ في «الصَّحِيحَيْن»، ما تَفَرَّدُوا به. ‹‹›

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٥٤): (وَهَذَا الْكَلَامُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّكَارَةَ، عِنْدَ: يَحْيَىٰ القَطَّانِ، لَا تَزُولُ؛ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ). اهـ

\* وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، في يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ «مُنْكُرُ الحَدِيثِ».

مَعَ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ خُصَيْفَةَ: «ثِقَةٌ، ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابنُ مَعِين، عَنْهُ: «ثِقَةٌ حُجَّةٌ». "

لِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٣)؛ فِي تَرْجَمَةِ: يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خُصَيْفَةَ: (هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلِقُهَا: أَحْمَدُ، عَلَىٰ مَنْ يُغْرِبُ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ

<sup>(</sup>١) وَانْظُرُ: «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٥٤)، وَ«الجَرْحَ وَالتَّعْلِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٨٠)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعَ عِلْمِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاح (ص١٨٠).

<sup>(</sup>٢) وَانْظُوْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (٣/ ق٢٥٣٦ / ط)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابنِ حَجَرِ (ص٤٥٣).

بِالْحَدِيثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ: بِابنِ خُصَيْفَةَ: مَالِكُ، وَالأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ). اهـ

\* وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ البَرْدِيجِيُّ، قَالَ في: يُوْنُسَ بنِ القَاسِمِ الحَنَفِيِّ، أَنَّهُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». ‹››

فَقَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٥٥٥): (أَوْرَدْتُ هَذَا لِئَلَّا يُسْتَدْرَكُ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ البَرْدِيجِيُّ، أَنَّ الْمُنْكَرَ، هُوَ الفَرْدُ، سَوَاءً تَفَرَّدَ بِهِ: «ثِقَةٌ»، أَوْ غَيْرُ: «ثِقَةٍ»، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» جَرْحًا بَيِّنَا، كَيْفَ، وَقَدْ وَثَقَهُ: يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ). اهـ

وَهَكَذَا: يُقَالُ فِيمَنْ أَطْلَقَ عَلَيهِ الإِمَامُ يَحْيَىٰ القَطَّانُ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا هَذِهِ الأَلْفَاظَ، وَقَدِ اشْتَهَرَ بِالعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ جَرْحًا، بَيِّنَا فِيهِ، وَلَا يُرُدُّ بِهِ حَدِيثُهُ، إِلَّا مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَتَفَرَّدَ عَنِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، أَحْيَانًا.

قَالَ العَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص٠٥٠): (يَجِبُ عَلَيْكَ: أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ قَوْلِ المُتَأَخِّرِينَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\* فَإِنَّ القُدَمَاءَ كَثِيراً مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَثْبَاتِ.

\* وَالمُتَأَخِّرُونَ: يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ رِوَايَةِ: رَاوٍ ضَعِيفٍ، خَالَفَ الثِّقَاتِ). اهـ قُلْتُ: فَلا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الخَطَأِ أَحَدُ، وَمِنَ الوَهْم.

<sup>(</sup>١) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابنُ حَجَر في «هَدْيِّ السَّارِي» (ص٥٥).

قَالَ الحَافِظُ مُسْلِمُ بِنُ الحَجَّاجِ فِي «التَّمْيِّيزِ» (ص١٢٤): (لَيْسَ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ، وَحَامِلِ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ المَاضِينَ إِلَىٰ زَمَانِنَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، وَأَشَدِّهِمْ تَوَقِّيًا، وَإِتْقَانًا لِمَا يَحْفَظُ، وَيَنْقُلُ إِلَّا وَالغَلَطُ، وَالسَّهْوُ مُمْكِنٌ فِي حِفْظِهِ، وَنَقْلِهِ). اهـ

 « فَرِوَايَةُ: الزَّبِيدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذِهِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فَتُرَدُّ رِوَايَتُهُ، بِسَبِبِ خَطَئِهِ، وَتَفَرُّدِهِ، مِنْ دُوْنِ الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

\* وَلَهُ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ اضْطِرَابُ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِ الحَدِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ضَبْطِهِمْ لَهُ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قَالَ العَلَّامَةُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ جَهَكُمْ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص ٥١): (قَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ جَدِّهِ كَعْبٍ، وَلَا يَضُرُّ هُنَا لِأَنَّهُ فِي الشَّوَاهِدِ، وَلِلحَدِيثِ شَاهِدٌ مَوْقُوفٌ (۱۰).

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ، وَلَوْ كَانَ فِي الشَّوَاهِدِ، فَإِنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْ جَدِّهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وله عِلَلٌ أُخْرَىٰ سَبَقَتْ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢٥ ص٢٠ و٢١)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٣٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٣٦٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٤٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٩ ص١٤٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٩ ص١٤٢)، وَاللَّلَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٢٠٩٣)، وَاللَّلَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٢٠٩٣)، وَاللَّرَانِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٢٠٩٣)، وَالبُنُ

<sup>(</sup>١) يَقْصِدُ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ فَرِ اللَّذِي سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧١٨)، وَلَكِنَّ أَلْفَاظَهُ تُخَالِفُ حَدِيثَ كَعْبِ فَاللَّهُ يُعَدُّ فِي الشَّوَاهِدِ كَمَا سَيَأْتِي.

الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (٢١٠٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْه فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٥ ص٥٣٦ و٣١٣) ص٥٣٥ –الدُّرُّ المَنْثُورُ) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١٠ ص٣١٣ و٣١٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ هُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ فَعَ قَالَ: (يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلِّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي القِيامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلِّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَاكَ المَقَامُ المَحْمُودُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ: مُنْكُرٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِضَعْفِ الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (جه ص٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةَ بِنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ حَرْبٍ، وَبَقِيَّةُ بِنُ الوَلِيدِ عَنِ الزَّبِيدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بِنِ مَالِكٍ عَنْ عَنِ النَّبِيِّ فَالَ: (يُبْعَثُ النَّاسُ فَأَكُونُ أَنَا، وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلِّ، وَيُلْبِسُونِي حُلَّةً خَضْرَاءً).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٩ و٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْهِ بنِ صَالِمٍ الأَشْعَرِيِّ عَنِ الزُّبيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمَّهِ عُبْدِ اللهِ عَنْ عَمَّهِ عُبْدِ اللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قَالَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

<sup>(</sup>١) هُوَ مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا من الاضْطِرَابِ في الإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص١٥)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيح).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» فِي «مَوْضِعِ آخَرَ» (ج١٠ ص٣٧٧)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»، و«الأَوْسَطِ»، وَأَحَدُ إِسْنَادَي: «الكَبِيرِ»، رِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيح).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنثُورِ» (ج٩ ص٠٤٢).

# ٢) حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ اللَّهَا:

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١٥ ص١٤٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بِنِ طَهْمَانَ، عَنْ آدَمَ بِنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابِنَ عُمَرَ ﴿ مَهُ يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَجِيءُ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ أُمَّتُهُ، ثُمَّ يَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﴿ فِي آخِرِ الأَمْمِ، هُوَ وَأُمَّتُهُ، فَيَرْقَىٰ هُوَ وَأُمَّتُهُ، فَيَوْقَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: يَا فُلانُ اشْفَعْ، وَيَا فُلانُ اشْفَعْ، وَيَا فُلانُ اشْفَعْ، وَيَا فُلانُ اشْفَعْ، وَيَا فُلانُ المُحْمُودُ فُلانُ اشْفَعْ، فَمَا زَالَ يَرُدُّهَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَهُو المَقَامُ المَحْمُودُ اللّذِي وَعَدَهُ اللهُ إِيَّاهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا اللَّفْظِ

<sup>(</sup>١) وَقَعَ هُنَا: تَصْحِيفٌ، فَبَدَلاً مِنْ: «بنِ»، وَقَعَتْ: «عَنْ عَلِيٍّ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلبُّخَارِيِّ (٤٧١٨)، فَالصَّوَابُ: «عَنْ آدَمَ بنِ عَلِيٍّ».

<sup>(</sup>٢) الكَوْمُ: الشَّيْءُ المُرْتَفِعُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكُرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ الخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ يَهِمُ في الحَدِيثِ أَحْيَانًا، إِذَا تَفَرَّدَ، وَهَذِهِ مِنْهَا. (')

لِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٩٠١)؛ عَنْهُ: «ثِقَةٌ يُغْرِبُ». يَعْنِي: يَتَفَرَّدُ عَنِ الثِّقَاتِ.

\* وَعِبَارَةُ: «عَلَىٰ كَوْم» (١٠)، تَدُلُّ عَلَىٰ نَكَارَةِ حَدِيثِهِ هَذَا، وَتَفَرُّدِهِ دُوْنَ الثِّقَاتِ.

وَلِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٤٧١٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا المَتْنَ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ الحَنَفِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مُتْقِنُّ"، كَمَا في «التَّقْرِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥)؛ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، في هَذَا الحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧١٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِنِ أَبَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّعُورَ عَنْ آدَمَ بِنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ النَّاسَ يَصِيرُونَ النَّاسَ يَصِيرُونَ

<sup>(</sup>١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٣٨ و٣٣٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٠٩)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ أَيْضًا (ص٣٨٨)، وَ«العِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١١ ص١٨٠).

<sup>(</sup>٢) الكَوْمُ: الشَّيْءُ المُرْتَفِعُ.

<sup>(</sup>٣) قَالَ الإِمَامُ ابنُ مَعِينٍ، عنه: "ثِقَةٌ مُتْقِنٌ".

أُخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٩٥٦ و٢٦٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

\* فَرِوَايَةُ: أَبِي الأَحْوَصِ، تُعِلُّ، رِوَايَةَ: ابنِ طَهْمَانَ، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أبي الدُّنْيَا في «الأَهْوَالِ» (١٥٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج٦ ص٣٩٦)، وَابْنُ المُقْرِئِ في «المُعْجَمِ» (١١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ عَنْ آدَمَ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ عَلِيًّ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ عَلِيً

\* وَمِنْ أَوْهَامِ: إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ الخُرَاسَانِيِّ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾: (مَنْ أَتَىٰ هَذَا البَيْتَ؛ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٦٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٢٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

هَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ الخُرَاسَانِيُّ: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي حَازِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَخَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ، مَنْصُورِ بِنِ المُعْتَمِرِ، فَقَالُوا: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

# \* وَلَمْ يَذْكُرُوا: هِلَالَ بِنَ يَسَافٍ الأَشْجَعِيَّ، في الإِسْنَادِ.

مِنْهُمْ: شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، وَجَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَشَيْبَانُ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

أَخْرَجَ حَلِيثَهُمْ: البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٨١٩)، و(١٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٨١٠)، وَالنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (صَحِيحِهِ» (١٨٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٣٦٠٦)، وَقَي «السُّنَنِ الصَّغْرَىٰ» (ج٥ ص١١٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٦٠٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ في «العِللِ الوَارِدَةِ في الأَحَادِيثِ» (ج١١ ص١٨٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (١٨٥٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٢٦٦) كُلُّهُمْ: خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢٥١٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٢٣٦) كُلُّهُمْ: مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَنْ أَتَىٰ هَذَا البَيْتَ؛ فَلَمْ يَرُفُثْ، وَلَمْ يَفْشُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). وَفي رِوَايَةٍ: (مَنْ أَتَىٰ هَذَا البَيْتَ؛ فَلَمْ يَرُفُثْ، وَلَمْ يَفْشُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). وَفي رِوَايَةٍ: (مَنْ خَجَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْشُقْ).

\* فَرِوَايَةُ: إِبْرَاهِيمَ بِنِ طَهْمَانَ، مَعْلُولَةُ، بِمُخَالَفَتِهِ، لِلثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، في ذِكْرِهِ في الإِسْنَاد: لـ«هِلَالِ بِنِ يَسَافٍ الأَشْجَعِيِّ»، وَهَذَا وَهُمٌّ مِنْهُ فِي الإِسْنَادِ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١١ ص١٨٠): (يَرْوِيهِ: مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِر، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

\* فَرَوَاهُ: مِسْعَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بِنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو حَمَّادٍ الحَنَفِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَعَبْدُ الحَمِيدِ بِنُ الحُسَيْنِ، وَشَرِيكٌ، وَفُضَيْلُ بِنُ الحَسَنِ، وَابِنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْرَائِيلُ، وَهُرَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

\* وَخَالَفَهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

\* وَلَمْ يُتَابَعْ: إِبْرَاهِيمُ بِنُ طَهْمَانَ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الصواب). اهـ قُلْتُ: فَرِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بِنِ طَهْمَانَ، رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ.



#### فهرس الموضوعات

### الرقم الموضوع الصفحة